



بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٠/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/١١/٢٠٢٤ م

(تحريم المرأة زوجها كحرمة أولادها) فتوى رقم (٥٤٥٩)

سائل يقول:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي مما أدى إلى أنها قالت: والله ومثل عيالي لا أنام معك فهل يلزمها شيء؟

الجواب:

يلزمها أن تستغفر الله، لأن هذه الألفاظ منكرة، فلا يجوز لها أن تشبه زوجها بأولادها، ويلزمها أيضاً: كفارة يمين لأنها حلفت بالله، وقدرها إطعام عشرة مساكين، فإن لم تستطع فتصوم ثلاثة أيام، وليس عليها كفارة ظهار، لأن كفارة الظهار على الرجال دون النساء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590